

بالسنة فصحته منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلنا منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول
 صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه بالبركة روى احمد وعين سفيان بن عيينة التميمي عن
 قال تعد عليهم بالسجدة لجمعها الرابحي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الرابح ولا المأخوذ ولا
 فخر غنم ولا تأخذ الحديعة والتبنيه وذلك عدل عن المال وخبره روى مالك في الموطأ
باب لزكاة في الرقيق والحبل والحجر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 ليس على المسلم صدقة في عبده ولا نفسه رواه الجماعة ولا يبي داود ليس في الحبل والرقيق
 زكاة الاكوة الفطر في الرقيق ولا حرد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن
 بخبره اناس من اهل الشام فقالوا اننا قد اصبنا اموالنا احيلا ورقيقا تحب ان يكون
 فيها ظهور ما نقله صاحبنا في قبلي استأثر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي عليه السلام
 فقال علي هو حسن ان لم يكن حريمه رايه يوخذون بها من بعدك روى احمد وعين
 ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فيها زكاة فقال اما حيا وفيها
 شئ الاصد الاية الفاذه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
 احمد وفي الصحيحين معناه **باب زكاة الذهب والفضة** عن علي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الحبل والرقيق فيها لو اصبه قد ارقه من كل
 درهم درهم وليس في تسعين وما نة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم روى
 وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن صدقة الحبل والرقيق وليس في
 مائتين زكاة روى احمد والنسائي وعنه جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في
 خمسة اواق من البروق صدقة وليس فيما وزن خمس دراهم من الابرا صدقة وليس فيما وزن
 خمسة اوسق من التمر صدقة روى احمد ومسلم وهو لاجد البخاري من حديث ابي سعيد

وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها
 الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشر دينار
 فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار روى ابو داود
باب زكاة الزرع والثمار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء الغنم
 العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور روى احمد ومسلم والنسائي في جابر وروى وقال
 الاضطر والعيون وعن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العيون
 اركان عتريا العشر وفيما سقى بالفض نصف العشر وله الخسنة الاسلامي لكن في لفظ النسائي
 وابي داود وبين ماجه يقول له عتريا وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
 دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمرا اوق صدقة ولا فيما دون خمسة دراهم صدقة
 روى الجماعة وفي لفظ احمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حبة
 ومسلم في رواية من قرأ بئان اذان الفطر الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الوسق ستون صاعا روى احمد وبين ماجه لاجد وابي داود ليس فيما دون خمسة
 اوساق زكاة والوسق ستون محنوما وعن عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن العنبر
 ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة لبيدك
 ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثر في سننه
 من اقوى المراسيل لاجتياج من ارسله به وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يبعث من رواجه فخر من الخبز حتى يطيب قبل ان يوكلمه ثم يخرج يهريرا ياخذونه بذلك
 الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يخص الزكاة قبل ان يوكلم التار وتفوق روى احمد
 وابو داود وعن عتاب بن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت على الناس من يحضر عليهم
 كروهم وثمارهم روى الترمذي وبين ماجه وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن